وهو تقدم التصور على التصديق طبعا فيكون المعنى ان التصديق يتوقف على هذه التصورات الثلثة التي نوعها حاصل قوله لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا اي بدون تصورها متعلق بالامتناع وقيد له فالاولى هو التقديم عليه لانه بيانا تاييد الا ان هذه النسخة لم توجد في بعض النسخ وهو الاظهر قوله على ظاهره بان يكون صيغة الجمع مستعملا في معناه الحقيقي واقل غيته قوله ان كان لفظ الامور بمعنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن وهو مبني على ان يكون لفظ الثلثة مذكورا في المتن قوله فلم يذكر معه ما ذكرنا وما مر منا غير هذين الوجهين وهو الصواب لقوله اظهر فسادا حاصل قوله وفساد هذا المعنى انتفاء اي كالاول من الاحتمالات باعتبار انه خلاف الواقع لما مر من ان الامتناع النسبة الحكمية وامكانه ليس بمنوط على التصور مطلق فضلا عن تصور هذه الثلثة او الاثنين وهذا مبني على ما مر من الظن انتفاء قوله مع انه لا يثبت المط من الاثبات وهو تقدم تصور هذه الامور على التصديق لان اللازم منه توقف التصديق على نفس النسبة الحكمية لا على تصورها وهو الذي يتوقف عليه المط قوله او بانضمام مقدمة كاذبة معه اي المعنى الاول لانه يكون المعنى ان التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية وهي اي النسبة الحكمية ممتنع فلزم توقف التصديق على تصور النسبة الحكمية لكن المقدمة ممنوعة كما لا يخفى قوله بخلاف المعنى الثاني وهو تاويل الامور بالامرين المحكوم عليه وبه كما هو الشائع في تعريفات هذا الفن كما مر فيكون المعنى على هذا الاحتمال ان التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية وهي اي النسبة الحكمية ممتنعة بدون تصور طرفيها فيلزم من المقدمتين المذكورتين توقف التصديق على تصور الطرفين لا على تصور النسبة وهو ان المط وهو ظ قوله فلا مكره دخل لذكره اي لذكر هذا المعنى الثاني في هذا المقام اي في مقام بيان ان التصديق يتوقف على التصورات الثلثة ومنها تصور النسبة الحكمية فلا يصح حمل الامور على الامرين كما لا يخفى قوله اراد هذا بكره به اي بالمعنى الثاني انه اظهر فسادا من الاول قوله هذا الذي ذكرناه محصله ان الاول والثاني مشتركان في مخالفة الواقع لكن الاول يمكن اثبات المط به على تقدير صدق المقدمة المذكورة دون الثاني كما عرفت انفا قوله مخالفته للواقع لكن ~~الاول يمكن~~ اي اشترك بينهما لا مدخل له في الاظهرية قوله مع منافاته للمدعى وبه حصل الاظهرية والامتياز بينهما فافهم بخلاف المعنى الاول المذكور في كلام السيد فانه لا يلزم منه توقف النسبة الحكمية على تصورها توقف التصديق على تصورها قال الشارح انما يتم اي ما ذكر من بطلان التالي ودليله ظاهره صفة السند وقد يورد السند في صورة الاستدلال ولذا قال اما اذا كان فعلا فلا يتم في التصديق يستدعي تصور الحكم لانه اي الحكم فعل اختياري والفعل الاختياري يقتضي تصوره ويجوز ان يكون مراد المص بالحكم في الموضعين الايقاع ويكون معطوفا على المحكوم عليه فلا يثبت مدعى الشارح وهو ان يكون مراد المص بالحكم في المقام الاول النسبة الحكمية وفي الثاني الايقاع فقوله فنقول اه ابطال السند المساوي محصله انه لو كان مراد المص بالحكم في الموضعين الايقاع لزاد اجزاء التصديق على الاربعة والثاني بط عند المص اما قوله قال الامام اه تاييد للابطال المذكور ووجه التاييد ان كلمة في لو لم نفد الجزئية لقال الامام لا بد فيه من اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل فيقتضي التصور بهذا اعتبار ما ذكره المحشي قال الشارح فرق ما اي فرق عظيم بين كلام الامام وبين كلام المص لان الحكم في كلام الامام منحصر قطعا اما في كلام المصنف فيحتمل ان يكون منحصرا او ان يكون ايقاعا فلا تاييد بكلام الامام واجاب بان الحكم في كلام المصنف تصوري منحصر ايضا بدليل لفظ الامور واورد عليه الشارح بانه يجوز حمل الامور على الامرين مجازا فاجاب الشارح بان الدليل ح لا يكون مطابقا للمدعى المركب من امور ثلثة وبانه يلزم الاستدراك فخلاصة الكلام ان الحكم منحصر في كلام المصنف فالمراد به النسبة الحكمية في المقام الاول والايقاع في الثاني و مط الشارح فتامل قوله اي بيان بطلان اللازم والاولى ان يقول اي بطلان اللازم لان قوله فالتصديق يستدعي عين اللازم ولذلك منع المحشي بطلان اللازم فيدل على ان الكلام في بطلان اللازم قوله فلا يتم بيانه الاولى ان يقول اذ لا يتم بيانه المذكور وهو قوله لانا اذا ادركنا فانه مبني على ان يكون الحكم غير فعل وهو ممنوع لجواز كونه فعلا وهو مذهب المتاخرين ومنهم الامام والمصنف قوله سند للمنع وقد مر ان اذا كان قويا يورد في صورة الاستدلال قوله فنقول وقد مر انه ابطال السند ويبطل السند مستدلا على بطلانه ومحصل كلامه في الابطال

انه

انه لو كان مراد المص بالحكم في الموضعين الايقاع الذي هو الفعل لزم زيادة اجزاء التصديق على اربعة لان كلمة في تفيد الجزئية وهو بط عند المص قوله تسليم لكلام المانع اي قبول لكلام المانع وقد تقرر في موضعه ان التسليم وظيفة من كان المنع وظيفته قوله مستندا يعني معنى كلام المصنف لا بد في التصديق من تصور الطرفين ومن نفس الحكم قوله والتقدير لا بد في تحققه ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى الاجل فلا يلزم الزيادة قوله على دعوى المستفاد يعني انه دعوى ثانية والدليل القائم قوله لامتناع اه قوله وكل من السندين بل من الاسانيد اخص كما مر قوله فلا يجري نفعا في اثبات المط اذ لا يفيد منعه اصلا ولا ابطاله وقد مر نقلا عن بعض المحققين قد يبطل السند الاخص لبيان فساده في نفسه على ان الشارح لم يلتفت الى حذف المضاف في كلام المصنف لانه خلاف الاصل ولم يلتفت الى جعل كلمة في للتعليل لانه مجاز ايضا فصار السند في نظره مساويا فتامل قوله اذ لا شبهة في صحة الحمل لان باب المجاز مفتوح والشارح لم يلتفت الى مجرد احتمال المجاز لانه يتوقف على القرينة فكلمة لو المفيدة ان مدخولها مفروض في محزنا على ان قوله اذ لا شبهة يدل على فساد عبارة الشارح وقوله احسن يدل على صحتها في الجملة فافهم قوله لامتناع التصديق بدون الحكم هذه هي المقدمات المطوية وفيه ما لا يخفى لان المقام لتفصيل بيان اجزاء التصديق بل الكلام في بيان ان هذه التصورات الثلثة تتوقف عليها التصديق وهي مقدمة عليها طبعا وهو الحق قوله ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصوره لكونه فعلا اختياريا وهذه هي المقدمة المطوية وهذا الاحتمال وان كان بعيدا مطابقا للمقام قوله من حيث هو منطقي للتقييد وهو الظ كما اشار اليه المحشي او للتعليل وفيه نظر لان الحيثية اذا اعتبر يكون لبيان الاطلاق اي من غير ان يعتبر معه شيء سوى كونه منطقيا قوله اعني الموصلين الموصل الى المجهول التصوري والموصل الى المجهول التصديقي والمعتبر هو مطلق الايصال كما هو الظاهر اللفظ او صحة الايصال فيكون المراد بالايصال الذي يتضمنه هذا اللفظ مطلق الايصال او صحة الايصال وقد مر مفصلا كما لا يخفى قوله فالاشتغال بالالفاظ يعني ليس اشتغال المنطقي بمباحث الالفاظ بالذات بل بالعرض اما ذكر مباحث الالفاظ في المقالة الاولى فلشدة الاتصال بين المعاني والالفاظ قال الشارح لما توقف افادة المعاني اي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كانت تلك المعاني من المنطق او غيره او الامور الخارجة التي هي بازاء تلك الصور على الاختلاف المشهور قوله لا يكون باحثا عن احوال اللفظ مطلقا و البحث المنطقي يخالف البحث النحوي والبحث الصرفي والبحث الوارد في علم المعاني والبيان والبديع وعلم الاشتقاق وغيرها والبحث الوارد في اوائل كتب هذا الفن فانه يخالف لابحاث الفنون العربية فانها مختصة بلغة العرب وما ذكر في مباحث الالفاظ في كتب هذا الفن مخالف لكل منها وغير مختص بلغة العرب فقوله فذكره اذا كان نحويا محمول على التمثيل كما دل عليه كلام المحشي فقول المحشي بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا وليس بصواب لان الاحتراز به لا يختص بفن دون فن ودون مباحث الالفاظ الماخوذة على وجه العموم فانها في جملة الامور المحترز عنها فيستفاد من هذا البيان ان باب الالفاظ خارج عن الفن فلا يكون مقصودا بالذات بل بالعرض فافهم قوله معنى هذا الكلام يعني ليس التوقف على الالفاظ عقليا بل هو عادي لان الافادة والاستفادة قد جرت بين ارباب حكمة الاشراق وبين الاخرسين كما في السراي السلطاني في القسطنطينية فافهم بحيث يتحاورون ويتحدثون بالاشارات اما الكتابة فمجرد التمثيل لانها تدل ابتداء على الالفاظ لا على المعاني وهو ظ قوله لا مطلقا يعني ان التوقف المذكور ليس مطلق التوقف بحيث يشمل التوقف العقلي بل المراد به العادي قوله كما ان اشتغال المنطقي متعلق بالابحاث المذكورة في الموضعين على سبيل التنازع والباعث لاشتغال المنطقي بمباحث الالفاظ التي ليست من مباحث المنطق امرانها بل امور الاول احتياج تعليم المنطق وتعلمه الى مباحث الالفاظ بحسب العادة كما مر والثاني افادة المجهول التصوري والمجهول التصديقي وهما غير مسائل المنطق والثالث مطلق المجهول سواء كان من مسائل المنطق او غيرها وهذا الاعتبار الثالث عند كون في الجار ولو كان المعتبر عند المنطقي هو الثاني لكان ذكر مباحث الالفاظ في آخر الكتاب كما في مباحث اجزاء الفن ولو كان الملحوظ الثالث

مبحث المقالة الاولى